

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام
المادة الأولى من المرسوم رقم 81-98 المؤرخ في
16 مايو سنة 1981 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى :

- باتنة "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1419
الموافق 30 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-363
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11
نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات التفتيش
البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية
أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة
للاستهلاك البشري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة
1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 95-363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام
1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 والمذكور
أعلاه، المادة 2 مكرّر وتحرّر كما يأتي :

" المادة 2 مكرّر : يحدّد الوزير المكلف بالفلاحة،
وبالاشتراك مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء،
بقرار، شروط النظافة ومعايير عمل المؤسسات التي
يتصل نشاطها بالحيوانات أو المنتجات الحيوانية
أو المنتجات الآتية من أصل حيواني، وبوسائل
نقلها "

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1419
الموافق 3 أكتوبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 315 مؤرخ في 11
جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3
أكتوبر سنة 1998، يتم المرسوم
التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق
11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدّد
كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات
الحية والمنتجات الحيوانية
أو المنتجات الآتية من أصل حيواني
المخصصة للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230
المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو
سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،